

شركة الآمار الغذائية

## الجمعية العامة الغير العادية

المقرر انعقادها يوم الثلاثاء 1444/09/20هـ الموافق 2023/04/11م

البند الأول: التصويت على تعديل المادة 1 من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالتحويل.

البند الثاني: التصويت على تعديل المادة 2 من نظام الشركة الاساس، المتعلقة باسم الشركة.

البند الثالث: التصويت على تعديل المادة 3 من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بأغراض الشركة.

البند الرابع: التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس لموائمة مع نظام الشركات الجديد.

جدول مقارنة للمواد المعدلة		
المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي بعد التعديل
الباب الأول، المادة (1) التحويل	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة الآمار الغذائية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010168969 وتاريخ 20 / 6 / 1422 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة الآمار الغذائية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010168969 وتاريخ 20 / 6 / 1422 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة ومن ثم تحولت إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلي:
المادة (2) اسم الشركة	اسم الشركة هو "شركة الآمار الغذائية" شركة مساهمة سعودية مقفلة (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")	اسم الشركة هو "شركة الآمار الغذائية" شركة مساهمة سعودية مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة").
المادة (3) أغراض الشركة	إن الأغراض التي كونت الشركة من أجلها هي: 1. المطاعم مع الخدمة. 2. أنشطة الوجبات السريعة، يشمل محلات البيترزا. ولا تزاوّل الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	إن الأغراض التي كونت الشركة من أجلها هي: 1. المطاعم مع الخدمة. 2. أنشطة الوجبات السريعة، يشمل محلات البيترزا. 3. الصناعة التحويلية. 4. النقل والتخزين. 5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 6. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. ولا تزاوّل الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة لا يقل رأسمالها عن (5) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو تدمجها معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أن تكون لها مصلحة فيها و أن تدمجها معها أو تشتريها، وذلك بعد

<p>الأنظمة والتعلّمات المتبعة في هذا الشأن مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.</p> <p>استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعلّمات المتبعة في هذا الشأن مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.</p> <p>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألاّ يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>الأنظمة والتعلّمات المتبعة في هذا الشأن مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.</p>	
<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وخمسين مليون ريال سعودي (255,000,000) مقسم إلى خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً عادياً متساوية القيمة، بقيمة اسمية تبلغ عشر (10) ريالاً سعودية لكل سهم.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وخمسين مليون ريال سعودي (255,000,000) مقسمة إلى خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً عادياً متساوية القيمة، بقيمة اسمية تبلغ عشر (10) ريالاً سعودية لكل سهم، خمسمائة ألف (500,000) سهماً منها أسهم عادية نقدية وخمسة وعشرين مليون (25,000,000) سهماً منها أسهم عادية عينية.</p>	<p>المادة (7) رأس مال الشركة</p>
<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً مدفوعة بالكامل، وقيمتها الاسمية الإجمالية مائتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال سعودي، وقد تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ مائتين وأثنين وخمسين مليون (252,000,000) ريال سعودي قبل زيادة رأس المال، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق تحويل مبلغ ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة للشركة وذلك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ 20 صفر 1334 هجري الموافق 27 سبتمبر 2021 م.</p>	<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً مدفوعة بالكامل، وقيمتها الاسمية الإجمالية مائتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال سعودي، وقد تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ مائتين وأثنين وخمسين مليون (252,000,000) ريال سعودي قبل زيادة رأس المال، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق تحويل مبلغ ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة للشركة وذلك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ 20 صفر 1334 هجري الموافق 27 سبتمبر 2021 م.</p>	<p>المادة (8) الاكتتاب في الأسهم</p>
<p>(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم</p>	<p>(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها</p>	<p>المادة (10) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p>

<p>التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>(2) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها للأغراض المنصوص عنها في الأنظمة واللوائح النافذة ومنها تخصيص الأسهم لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>(3) يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>(2) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لفرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة بيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد في سجل المساهمين.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بكتاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع الأسهم في مزاد علني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد في سجل المساهمين.</p>	<p>المادة (11) عدم سداد قيمة أسهم الزيادة</p>

<p>الأسهم قابلة للتداول وفقاً لنظام الشركات ولنظام السوق المالية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يملكها المساهمون المؤسسون في الشركة عند التحول قبل نشر القوائم المالية عن سنتين (2) ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ قرار الموافقة الوزارية على تحويل الشركة.</p> <p>وتسري هذه الأحكام على ما يملكه المساهمون المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم من أحد المساهمين المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المساهمين المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p>	<p>الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها وفقاً لنظام الشركات واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يملكها المساهمون المؤسسون في الشركة عند التحول قبل نشر القوائم المالية عن سنتين (2) ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ قرار الموافقة الوزارية على تحويل الشركة.</p> <p>وتسري هذه الأحكام على ما يملكه المساهمون المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم من أحد المساهمين المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المساهمين المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p>	<p>المادة (12) تداول الأسهم</p>
<p>يجب إعداد سجل للمساهمين والاحتفاظ به لدى مركز إيداع الأوراق المالية حيث يتم تسجيل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومكان إقامتهم وأرقام الأسهم وجميع المعاملات المتعلقة بالأسهم المصدرة من الشركة من خلال قيود يتم إدخالها في سجلاتها. يتم تسجيل الرهن على الأسهم وفك الرهن في سجل المساهمين وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.</p> <p>يتم تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه اعلاه واي تعديل يطرأ عليه خلال (15) يوم من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري او من تاريخ التعديل بحسب الأحوال .</p>	<p>يتم تداول الأسهم الإسمية بالقيود في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على كل سهم.</p> <p>ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم.</p> <p>ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.</p>	<p>المادة (13) سجل المساهمين</p>

<p>يفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.</p>	<p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة الأسهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.</p>	<p>المادة (14) تم التعديل من شهادات الأسهم إلى التزامات المساهمين</p>
<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات وفقاً لأحكام نظام الشركات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .</p> <p>ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين مالكي الأسهم وقت قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة مساهمتهم في الشركة ويعلم هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل أو بالنشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته،</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة (138) من نظام الشركات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأوليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته، ويبيد كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً</p>	<p>المادة (15) زيادة رأس المال</p>

<p>ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاككتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>كذلك يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاككتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>وتوزع تلك الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاككتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه من طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم الجديدة على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك.</p>	<p>للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>كذلك يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاككتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>وتوزع تلك الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاككتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم الجديدة على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك.</p>	
--	---	--

<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على مبررات مقبولة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثراً في البيان تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة واربعين (45) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على مبررات مقبولة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>المادة (16) تخفيض رأس المال</p>
<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح التنفيذية المرعية الإجراء وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>المادة (18) الأسهم الممتازة</p>

<p>الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>		
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.</p> <p>وعلى كل عضو بالامتنال بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بواجبات العناية والولاء وفقاً لنص المادة (26) السادسة والعشرون من النظام.</li> <li>2. تجنب حالات تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الاصول وفقاً للمادة (27) السابعة والعشرون من النظام.</li> <li>3. اتخاذ القرارات والتصويت عليها بحسن نية وفقاً لقاعدة تقييم القرارات المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من النظام.</li> <li>4. الافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لنص المادة (71) الحادية والسبعون من النظام.</li> </ol>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.</p>	<p>المادة (19) تكوين مجلس الإدارة</p>
<p>تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدتها الواردة في المادة (19) من هذا النظام أو باستقالة العضو أو وفاته أو إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل بعض أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل</p>	<p>تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدتها الواردة في المادة (19) من هذا النظام أو باستقالة العضو أو وفاته أو إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل بعض أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل</p>	<p>المادة (20) انتهاء عضوية مجلس الإدارة</p>

<p>مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	
<p>إذا شفر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ الجهة المختصة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شفر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ الجهة المختصة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة (21) المركز الشاغر في مجلس الإدارة</p>
<p>تكون مكافآت مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ووفقاً للأنظمة السارية ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات و غير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تكون مكافآت مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ووفقاً للأنظمة السارية ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات و غير ذلك.</p>	<p>المادة (23) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ولا يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ولا يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.</p>	<p>المادة (24) رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر</p>

<p>يحلّ نائب رئيس مجلس الإدارة محلّ الرئيس عند غيابه.</p> <p>كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.</p> <p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة مع مراعاة الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة خطية من مجلس الإدارة.</p> <p>ويختص أيضا رئيس المجلس، دون حصر، بالأمور التالية:</p> <p>أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.</p> <p>ب. تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات</p>	<p>كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.</p> <p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة مع مراعاة الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة خطية من مجلس الإدارة الخطية.</p> <p>ويختص أيضا رئيس المجلس ، دون حصر، بالأمور التالية:</p> <p>أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.</p> <p>ب. تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف</p>	
--	---	--

<p>والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق الحكومية ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها.</p>	<p>أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها.</p>	
<p>ت. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال وبنود الإدارة وتحويل الكيان القانوني والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية.</p>	<p>ت. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال وبنود الإدارة وتحويل الكيان القانوني والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية.</p>	
<p>ث. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات. وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية. ويستثنى من ذلك بيع أصول الشركة التي تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات حيث يلزم ذلم موافقة الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (75) الخامسة والسبعون من النظام.</p>	<p>ث. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات. وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية.</p>	
<p>ج. فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وذلك وفق تعليمات وتفويض مجلس الإدارة.</p>	<p>ج. فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وذلك وفق تعليمات وتفويض مجلس الإدارة.</p>	
	<p>يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب. على المجلس أن يعين أمين سر لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات و</p>	

<p>ج. تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون بعد المائة من النظام.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب.</p> <p>على المجلس أن يعين أمين سر لمجلس الإدارة و مكافآت أمين السر بموجب قرار مجلس إدارة.</p> <p>لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.</p> <p>ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل وأعمال معينة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها مجلس الإدارة.</p>	<p>مسؤوليات ومكافآت أمين السر بموجب قرار مجلس إدارة. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.</p> <p>ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل وأعمال معينة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها مجلس الإدارة.</p>	
<p>يجتمع المجلس بشكل ربع سنوي بحد أدنى (أربع 4) مرات في السنة) بدعوة من رئيسه، وتكون</p>	<p>يجتمع المجلس بشكل ربع سنوي بحد أدنى (أربع 4) مرات في السنة) بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة</p>	<p>المادة (25) اجتماعات مجلس الإدارة</p>

<p>الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس الإلكتروني، ومع ذلك، يجب على رئيس المجلس أن يدعو الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي من الأعضاء على أن يتم ذلك بناء على إخطار مسبق لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل.</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من الأعضاء الآخرين الحاضرين .</p> <p>مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.</p>	<p>خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ومع ذلك، يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي من الأعضاء على أن يتم ذلك بناء على إخطار مسبق لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من الأعضاء الآخرين الحاضرين.</p> <p>مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.</p>	
<p>الجمعية العامة العادية والغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، بالأصالة أو النيابة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>الجمعية العامة العادية والغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، بالأصالة أو النيابة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>المادة (30) حضور الجمعيات</p>

<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العادية على البنود التالية:</p> <p>أ. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.</p> <p>ب. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشته.</p> <p>ت. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>ث. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الارباح، إن وجدت.</p> <p>يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة أعلاه.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>المادة (31) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع</p>	<p>المادة (33) دعوة الجمعيات العامة</p>

<p>خلال ثلاثين يوم من طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمئة (10%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية وكذلك يجوز لعدد من المساهمين يمثل اثنين بالمئة (2%) من رأس المال أن يتقدم بطلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إلى الجهة المختصة وذلك في الحالات التي تحددها المادة التسعون من نظام الشركات.</p> <p>ترسل الدعوة للانعقاد الجمعية العامة للمساهمين بخطابات مسجلة أو عبر الإعلان عن الدعوة بوسائل التقنية الحديثة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الأعمال. ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة الأسواق المالية.</p>	<p>الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية وكذلك يجوز لعدد من المساهمين يمثل اثنين بالمئة (2%) من رأس المال أن يتقدم بطلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إلى الجهة المختصة وذلك في الحالات التي تحددها المادة التسعون من نظام الشركات.</p> <p>تنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال ساعة من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (35) نصاب الجمعية العامة العادية</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (35) السابقة، ويكون الاجتماع</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (35) السابقة، ويكون الاجتماع</p>	<p>المادة (36) نصاب الجمعية العامة غير العادية</p>

<p>في المادة (91) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد الساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مساهمون يمثلون ربع (4/1) اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه</p>	<p>الثاني صحيحاً بحضور مساهمون يمثلون ربع (4/1) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	
<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة خمسون بالمئة (50%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي (3/2) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بحل الشركة أو باندماج الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>ويسري قرار الجمعية العامة العادية من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو هذا النظام الأساسي أو القرار المذكور على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة</p>	<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة خمسون بالمئة (50%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي (3/2) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة (38) قرارات الجمعيات</p>
<p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته وتحدد مكافأته</p>	<p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة</p>	<p>المادة (41) تعيين مراجع الحسابات</p>

<p>ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة من الجهة المختصة في هذا الصدد، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع (7) سنوات متصلة أو غير متصلة، يعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل من انتهاء آخر سنة المالية عمل فيها على تدقيق حسابات الشركة .</p> <p>على الشركة تأكيد التزام مراجع الحسابات بأحكام المادة (20) العشرون من نظام الشركات.</p>	<p>تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة من الجهة المختصة في هذا الصدد، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس (5) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (2) من تاريخ انتهاء مدته.</p>	
<p>تشكل بقرار من مجلس الإدارة، لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل والا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملاً أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء.</p> <p>وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملاً أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>المادة (44) تشكيل لجنة المراجعة</p>
<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية على أن يتم إيداع تلك القوائم خلال (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية،</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية</p>	<p>المادة (48) ميزانية الشركة</p>

<p>ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير الإدارة وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهات المختصة.</p>	<p>بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهة المختصة.</p>	
<p>في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (18) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس</p>	<p>في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (18) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس</p>	<p>المادة (51) عدم توزيع الأرباح</p>

<p>مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأُولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>	<p>المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأُولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>	
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف (1/2) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف (1/2) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (7) من هذا النظام. تعد الشركة منتهية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>المادة (52) خسائر الشركة</p>
<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحياتهم وأنعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوم من تاريخ انقضاء الشركة،</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحياتهم وأنعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من</p>	<p>المادة (54) حل الشركة وتصفيتها</p>

<p>ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p> <p>إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين على المصفي فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.</p>	<p>ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	
<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.</p>	<p>يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .</p>	<p>المادة (55) اعتماد النظام الأساسي</p>

البند الخامس:

التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 2023/04/11 م ومدتها ثلاث سنوات، حيث تنتهي بتاريخ 2026/04/10 م. (مرفق السير الذاتية للمرشحين)

مرفقات البند تلي

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	إبراهيم بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجَمَاز		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1397/06/01 هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	الهندسة الصناعية	1999م	جامعة الملك سعود

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021م - حتى تاريخه	رئيس مجلس إدارة شركة الآمار
2021م - 2021م	المدير التنفيذي لشركة الآمار
2012م - 2003م	نائب الرئيس في شركة عبدالعزيز الجَمَاز وإخوانه
2003م - 1999م	مدير المبيعات والتسويق في شركة الجَمَاز للتوزيع
1999م - 1997م	مسؤول مبيعات في شركة الجَمَاز للتوزيع

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة همة الريادة (إنديفر السعودية)	دعم رواد الأعمال	مستقل	بصفته الشخصية	-	شركة غير ربحية سعودية
شركة عبدالعزيز الجَمَاز وإخوانه	الاستثمار	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	شركة مساهمة مغلقة سعودية
شركة أيار العالمية للمقاولات	المقاولات	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة سعودية
شركة بريميم شوكو جيفت (باتشي)	الشوكولا والهدايا	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة أمريكية
شركة دراية المالية	الخدمات الاستثمارية	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	شركة مساهمة مغلقة سعودية

				خدمات التداول في الأسهم	
شركة مساهمة لبنانية،	-	بصفته الشخصية	مستقل	تقديم الخدمات المصرفية والحلول الاستثمارية	سيدروس إنفست بنك
شركة ذات مسؤولية محدودة سعودية	-	ممثل عن شخصية اعتبارية	غير تنفيذي	التطوير العقاري	بنشمارك العربية السعودية
شركة ذات مسؤولية محدودة مصرية	-	بصفته الشخصية	مستقل	الاستثمار العقاري	شركة عليا للاستثمار العقاري والتجاري
شركة ذات مسؤولية محدودة سعودية	-	ممثل عن شخصية اعتبارية	غير تنفيذي	الشوكولا والهدايا	شركة المتحدون للشوكولا والهدايا (باتشي)
شركة ذات مسؤولية محدودة سعودية	-	ممثل عن شخصية اعتبارية	غير تنفيذي	تصنيع الشوكولا	شركة المصانع السعودية اللبنانية للشوكولا والسكاكر (باتشي)
شركة ذات مسؤولية محدودة في جزر الكايمان	-	بصفته الشخصية	مستقل	مجال الاستثمار	شركة سوفانا كايمان أيلندز

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الأمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	عاصم بن سعود بن إبراهيم الجمّاز		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1396/07/01 هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	هندسة الحاسوب	1998م	جامعة الملك سعود

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2017م - حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي في شركة فاد تكنولوجيز
2016م - حتى تاريخه	مدير عام شركة الجمّاز لحلول الطاقة
2015م - حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي في شركة استثمارات التكنولوجيا
2003م - حتى تاريخه	مدير عام شركة حلول الخليج لتقنية المعلومات
2000م - حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي في شركة الجمّاز للتكنولوجيا
2019م - 2022م	عضو مجلس إدارة ممثلاً للقطاع الخاص في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
2007م - 2018م	مدير عام شركة الجمّاز للتجزئة
2000م - 2004م	مدير عام مؤسسة الجمّاز لأجهزة الاتصالات

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة عبدالعزيز الجمّاز وإخوانه	الاستثمار	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	شركة مساهمة مغلقة سعودية
شركة أيار العالمية للمقاولات	المقاولات	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة سعودية

شركة ذات مسؤولية محدودة في جزر الكايمان	-	ممثل عن شخصية اعتبارية	غير تنفيذي	مجال الاستثمار	شركة سوفانا كايمان أيلندز
--	---	------------------------------	------------	----------------	------------------------------

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الأمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح					
الاسم رباعي			فيصل عمر عباس السقاف		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1380/07/01هـ	
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح					
المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
ماجستير	إدارة الأعمال	1988م	كلية هارفرد للأعمال		
بكالوريوس	الاقتصاد	1982م	جامعة هارفرد		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح					
الفترة	مجالات الخبرة				
2018م - 2020م	الرئيس التنفيذي للبنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي).				
2016م - 2018م	عضو مجلس إدارة في شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مبكو)				
2014م - 2018م	عضو مجلس إدارة في شركة الأهلي تكافل				
2013م - 2018م	رئيس الاستراتيجية وتطور الأعمال في البنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
2006م - 2012م	المدير المالي في البنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
2003م - 2006م	رئيس قسم الاستراتيجية وإدارة الأداء في البنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
2000م - 2003م	مراقب مالي في الشركة السعودية للحاسبات الإلكترونية				
1996م - 2000م	رئيس قسم المجموعة المصرفية للشركات في مجموعة سامبا المالية (المعروفة حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
1990م - 1991م	رئيس قسم المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الهولندي (المعروفة حالياً باسم البنك الأول)				
1983م - 1985م	مساعد رئيس قسم المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الأمريكي (المعروفة حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة

شركة ذات مسؤولية محدودة	-	بصفته الشخصية	مستقل	الأدوية والخدمات الصحية والتجميلية ومنتجات الرفاهية والعطور	مجموعة تمر
شركة مساهمة مقفلة سعودية	-	بصفته الشخصية	مستقل	خدمات إدارة الأصول والخدمات الاستثمارية وإدارة الصناديق والمحافظ	شركة الأهلي المالية
شركة مساهمة سعودية مقفلة	-	بصفته الشخصية	مستقل	التجارة والتصنيع والمقاولات	مجموعة شركات عمام خيري قباني

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح					
الاسم رباعي					مي محمد حمد الهوشان
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1400/05/08هـ	
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح					
المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
شهادة في استراتيجية الموارد البشرية في تحول المؤسسات	-	2012م	كلية لندن للأعمال		
شهادة سي إم أي	ترخيص	2010م	هيئة السوق المالية		
ماجستير	الإدارة الهندسية	2004م	جامعة جورج واشنطن		
بكالوريوس	إدارة الأعمال	2002م	جامعة بوسطن		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح					
الفترة	مجالات الخبرة				
2018م - حتى تاريخه	مدير الموارد البشرية في البنك السعودي الفرنسي				
2018م - 2014م	مدير إدارة الموارد البشرية في البنك الأول				
2014م - 2007م	العضو المنتدب ومدير إدارة الرأس المال البشري في شركة الأهلي المالية				
2007م - 2005م	مستشار في الإدارة والقيادة والتطوير في البنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة السعودي الفرنسي للتمويل التاجيري	التمويل التاجيري	مستقل	بصفته الشخصية	اللجنة التنفيذية	شركة مساهمة
مستشفى رعاية الرياض ومركز رعاية لطب العائلة	الرعاية الطبية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة الترشيحات والتعويضات	شركة مساهمة

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الأمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للمرشح

الاسم رباعي	زكي عبدالعزيز علي الشويعر		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1384/07/01هـ

2. المؤهلات العلمية للمرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
ثانوية عامة	-	1400هـ	مدارس الرياض

3. الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
1404 - 1402 هـ	مكتب الشويعر للعقار، مشرف مباني ثم مسؤول المشتريات ثم مدير لقسم المباني والصيانة
1405 هـ - 1408 هـ	مكتب الشويعر للعقار - مدير تسويقي
1408 هـ - حتى تاريخه	مكتب الشويعر للعقار - نائب الرئيس
1430 هـ حتى تاريخه	العضو المنتدب لشركة الشويعر للاستثمار والتطوير العقاري

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة الشويعر للاستثمار والتطوير العقاري	تطوير عقاري			-	مساهمة مقفلة
شركة أكوان العقارية	تطوير عقاري			-	مساهمة مقفلة
شركة دراية المالية	خدمات مالية	مستقل	بصفته الشخصية	-	مساهمة مقفلة
شركة تسويق للتطوير والاستثمار العقاري	تطوير عقاري			-	مساهمة مقفلة
شركة الرؤية للاستثمار	شركة استثمارية			-	شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة الرؤية للتطوير	تطوير عقاري			-	شركة ذات مسؤولية محدودة

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح					
الاسم رباعي			نوفل طرابلسي		
الجنسية		فرنسي	تاريخ الميلاد	1970/12/28 م	
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح					
المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
بكالوريوس	تقنية المعلومات	1993	جامعة تولوز، فرنسا		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح					
الفترة	مجالات الخبرة				
1996-1993م	مدير علامة أربال التجارية - بروكتر اند غامبل				
2000-1996م	مدير عام قسم التسويق - ديزني لاند ريزورت باريس بالتعاون مع ويستيرن يوروب				
2022-2000م	المدير التنفيذي - ماكدونالدز فرنسا				
2022-حتى تاريخه	الشريك و المدير التنفيذي - شركة لوف اند فوود				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	ديم صلاح محمد البسام		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1405/09/13 هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
شهادة برنامج ترجمة الأفكار	-	2011م	جامعة هارفارد
شهادة كلية كولومبيا للأعمال للتعليم التنفيذي للأعمال	-	2010م	كلية كولومبيا للأعمال
بكالوريوس	إدارة الأعمال	2008م	الجامعة الأمريكية في دبي

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2015م - حتى تاريخه	مؤسس شريك في شركة مدار الغذائية
2014م - حتى تاريخه	مؤسس شريك في شركة سولت المحدودة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، تعمل في مجال إدارة المطاعم
2009م - حتى تاريخه	مؤسس في سويتش وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، تعمل في مجال إدارة المطاعم

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الأمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	يزيد عبدالله ابراهيم الجمّاز		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1984/01/14م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	إدارة مالية	2011م	الجامعية اللبنانية الأمريكية

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2011 - 2008م	محلل مالي - مجموعة الجمّاز
2012-2011م	محلل ائتماني - البنك السعودي الفرنسي
2018-2012م	محلل استثمار - مجموعة الجمّاز
2018م- حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي للاستثمار - مجموعة الجمّاز

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة عبدالعزيز ابراهيم الجمّاز و إخوانه	متعدد	تنفيذي	ممثل عن شركة تألة نجد	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
الشركة السعودية لصناعات التكنولوجيا الطبية الحيوية	صناعات دوائية	غير تنفيذي	ممثل عن / عبدالله ابراهيم الجمّاز	لا يوجد	مساهمة مقفلة

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	خالد عبدالله محمد العسيري		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1980/12/19م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس محاسبة	محاسبة	2003/05/01م	جامعة بنسلفانيا ستيت
دكتوراه مهنية في القانون	القانون	2012/05/19م	كلية لويس اند كلارك للقانون
ماجستير	إدارة أعمال	2022/07/27م	جامعة لندن للأعمال

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021م - حتى الآن	الشريك المدير في شركة ألف و باء للاستشارات المهنية
2018م - 2020م	مدير الإدارة القانونية في شركة القدية للاستثمار
2017م - 2018م	مدير الإدارة القانونية في شركة المراعي
2016م - 2017م	مدير الإدارة القانونية في المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة
2015م - 2016م	ضابط التزام و محامي في شركة بكتل
2003م - 2015م	عدد من المناصب كمحاسب ومحامي في شركة أرامكو السعودية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة تو اتومز كابييتال	استشارات مالية	مستقل	بصفته الشخصية		شركة ذ.م.م

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الأمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	د. هاشم بن عبدالله بن هاشم النمر		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1974/03/25م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
الدكتوراه	بنوك ومالية	2012م	Durham University - UK
الماجستير	بنوك ومالية	2009م	Griffith University - Australia
الماجستير	التخطيط الاستراتيجي	2005م	Maastricht School Of Management
بكالوريوس	هندسة إنتاج وتصميم النظم الميكانيكية	1998م	جامعة الملك عبدالعزيز
دبلوم عالي	هندسة طائرات	2002م	Pittsburgh Institute of Aeronautics - USA

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
1999م - 1999م	مهندس تشغيل محطة العريجة لتوليد الكهرباء - شركة الكهرباء الوسطى بالرياض
1999م - 2002م	مهندس صيانة الطائرات - الخطوط الجوية العربية السعودية بجدة
2002م - 2007م	كبير مهندسي صيانة الطائرات - الخطوط الجوية العربية السعودية بجدة
2012م - 2015م	مستشار مالي وتأمين - الخطوط الجوية العربية السعودية بجدة
2015م - 2018م	أستاذ التمويل والاقتصاد المساعد - جامعة الملك عبدالعزيز
2015م - 2016م	رئيس قسم إدارة المعلومات - جامعة جدة
2015م - 2017م	نائب رئيس لجنة الضيافة - غرفة جدة
2015م - 2017م	عضو لجنة السياحة الرئيسية - غرفة جدة (ترشيح من قبل سعادة الشيخ صالح كامل رحمه الله)
2016م - 2019م	وكيل كلية الأعمال - جامعة جدة
2017م - 2021م	مؤسس ومشرف عام مركز الإبداع وريادة الأعمال - جامعة جدة
2017م - 2021م	مؤسس ومشرف حاضنة ومسرعة الأعمال - جامعة جدة
2016م - حتى الآن	الرئيس التنفيذي والمالك (بيت المعرفة للدراسات والاستشارات والتدريب) - بيت خبرة بجامعة جدة

ناظر أوقاف آل النمر الخيرية	2017م - حتى الآن
أستاذ التمويل والاقتصاد المشارك- جامعة جدة	2018م - حتى الآن
المالك والرئيس التنفيذي مؤسسة مدد لإدارة الأملاك	2021م - حتى الآن
مستشار غير متفرغ بمركز التوجيه والتأهيل المهني - جامعة جدة	2021م - حتى الآن
عضو مجلس إدارة جمعية "المشورة الاجتماعية" المتخصصة في مجال العمل الخيري الاجتماعي - إحدى الجمعيات التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (الترشيح بالتصويت).	2021م - حتى الآن
كبير مستشاري المنشآت الصغيرة والمتوسطة - عيادات الأعمال	2021م - حتى الآن
مستشار - الهيئة السعودية للمهندسين	2021م - حتى الآن

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
جمعية المشورة الاجتماعية	العمل الاجتماعي الخيري	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة الإستثمار	مؤسسة أهلية تابعة لوزارة الموارد البشرية

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الأمار الغذائية

5. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	سامي بن احمد بن سليمان البابطين		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1987/11/27م

6. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	الإدارة المالية/ التمويل	2013م	

7. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021م - حتى تاريخه	رئيس المراجعة الداخلية - الشركة العربية للتعهدات الفنية
2021 يونيو - 2021 ديسمبر	مدير عام المراجعة الداخلية - الخير كابيتال
2018م - 2021م	مشرف فريق المراجعة - مصرف الراجحي
2013م - 2018م	مراجع داخلي - مجموعة سامبا المالية

8. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

9. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	خالد زيد خضير الشمري		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1391/08/14هـ

10. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
ماجستير	إدارة الأعمال التنفيذية	2008م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
بكالوريوس	هندسة كيميائية	1995م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

11. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2022م - حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي لشركة وفرة للصناعة والتنمية (مجال تصنيع وتسويق الأغذية)
1995م - 2022م	شركة سابق: رئيس وممثل الشركة في عدد من المشاريع في مجال البتروكيميائيات والبترول، بالتعاون مع شركات أخرى (أرامكو) و (PMC) الإنجليزية وغيرها داخل وخارج المملكة (إنجلترا، الصين وغيرها)

12. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة رشاء للاستثمار الزراعي والتنمية	الزراعة	مستقل	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	ش.م.م. (استثمار شركات سعودية في مصر)

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

13. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	عبدالوهاب مصعب عبدالوهاب أبوكويك		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1978/12/25م

14. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس هندسة	هندسة ميكانيكية	2001م	جامعة الملك عبدالعزيز
ماجستير هندسة	هندسة صناعية	2007م	جامعة الملك عبدالعزيز مرتبة شرف أولى
دكتوراة هندسة	هندسة صناعية - إدارة مشاريع	2019م	جامعة إيرلندا الوطنية امتياز (4 سنوات)
شهادة إدارة المشاريع	PMP-EuroMaTeck	-	-
حاصل على ما يزيد عن 60 دورة وشهادة تدريبية في مجالات متعددة خلال ال 19 سنة الماضية.. أبرزها ..	إدارة المشاريع - إدارة الجودة - إدارة السلامة - الابتكار والتطوير - إدارة التغيير - اعداد دراسات الجدوى - الصيانة الشاملة - برنامج الوقاية الشاملة- 6 سيجما - سلامة الغذاء - مشروع برامج التمكين والتهيئة للمصانع - سلاسل الامداد - التخطيط الاستراتيجي - إدارة العقود فيدك		

15. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2001م - 2002م	برنامج العمل المتكامل - الإدارة الهندسية - بروكتر اند جامبل
2002م - 2003م	مدير مشاريع - صافولا للأغذية
2003م - 2004م	مدير الصحة والسلامة - صافولا للأغذية
2004م - 2006م	مدير مجموعة - الأبحاث وتطوير المنتجات - صافولا للأغذية
2006م - 2008م	مدير عام مساعد.. مجموعة المصانع (مصنع التعبئة، الصفيح، المواد البلاستيكية) - صافولا للأغذية
2008م - 2011م	مدير تنفيذي - الادارة الهندسية والخدمات - صافولا للأغذية
2011م - 2013م	مدير تنفيذي أول - شركة الصناعات الغذائية العالمية - (مشروع مشترك بين صافولا والمراعي وشركات عالمية)
2013م - 2016م	مدير تنفيذي أول - الادارة الهندسية و المشاريع - مجموعة صافولا للأغذية
2018م - 2019م	محاضر ومشرف أبحاث الماجستير - الجامعة الوطنية بأيرلندا
2019م - 2022م	وكيل عمادة البحث العلمي ومدير قسم التطوير الاقتصادي وريادة الاعمال - وأستاذ مساعد بكلية الهندسة - UBT

عميد كلية إدارة الأعمال (CBA) - وأستاذ مساعد بكلية الهندسة - UBT - عضو عدد من اللجان التنفيذية					2022م - حتى الآن
16. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
الخليجية العامة للتأمين	التأمين	عضو مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة الاستثمار عضو لجنة إدارة المخاطر	شركة مساهمة عامة

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

17. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	محمود علي شعبان أحمد		
الجنسية	مصري	تاريخ الميلاد	1985/12/07م

18. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	المحاسبة	2007م	جامعة القاهرة
شهادة معايير المحاسبة الدولية	المحاسبة	2017م	ACCA
Certified Fraud Examiners	إدارة وكشف الغش والاحتيال	2017م	Association of Certified Fraud Examiners

19. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2022م - حتى الآن	مدير إدارة المراجعة الداخلية بشركة لَدن للاستثمار
2022م - 2019م	مدير التخطيط الاستراتيجي ومكلف بمهام مدير شؤون الحوكمة والالتزام بشركة طيبة للاستثمار
2019م - 2014م	مشرف المراجعة الداخلية بمجموعة عجلان وإخوانه
2014م - 2013م	مراجع داخلي أول بمجموعة أبراج كايبتال مصر-السودان-الأردن-شمال أفريقيا
2013م - 2010م	مدقق حسابات أول بشركة KPMG مصر
2010م - 2008م	مدقق حسابات بشركة BDO International

20. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة بنان المتحدة	إدارة وتطوير العقارات	مستقل	بالصفة الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الأمار الغذائية

21. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	حمد جارالله حمد المحامض		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1978/06/15م

22. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
ماجستير	ماجستير ادارة اعمال تنفيذي	2009م	جامعة الملك عبدالعزيز
بكالوريوس	تسويق	2003م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

23. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
15 سنة	في قطاع التأمين - إدارة المبيعات والتسويق
4 سنوات	في القطاع البنكي - إدارة التسويق والمبيعات

24. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

25. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	عطاء عبدالقادر صالح بكر		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1979/10/15م

26. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
ماجستير	إدارة أعمال - تسويق	2013م	جامعة الفيصل/كلية الأمير سلطان
بكالوريوس	هندسة كيميائية - بتروكيماويات	2004م	جامعة الملك عبدالعزيز

27. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2022م - حتى الآن	شركة أسمنت نجران - نائب الرئيس التنفيذي للشؤون التجارية
2021م حتى الآن	بلازما للإستشارات - شريك مؤسس
2022م - 2019م	شركة عبداللطيف جميل المتحدة للتمويل - المدير التنفيذي لقطاع الشركات
2019م - 2017م	مجموعة لافارج هولسيم العالمية (شركة أسمنت الصفوة) - الرئيس التنفيذي
2017م - 2009م	مجموعة لافارج هولسيم العالمية (شركة أسمنت الصفوة) - المدير العام التجاري
1998م - 2009م	مجموعة أسمنت الغربية - مدير عام المبيعات والتسويق/ نائب المدير العام المكلف

28. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

29. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	بدر بن عيد بن سويلم الحربي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1977/01/29م

30. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
شهادة ماجستير	إدارة الأعمال	2007م	كامبردج الدولية - إنجلترا
شهادة ماجستير	هندسة الحاسب الآلي	2004م	الجامعة الأمريكية
شهادة بكالوريوس	هندسة ميكانيكية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى	1998م	كلية الرياض للتقنية

31. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2020م - إلى الآن	النائب للرئيس التنفيذي لشركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) - مساهمة عامة
2014م - 2019م	الرئيس التنفيذي لقطاع الخدمات المشتركة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري - مساهمة عامة
2013م - 2014م	المدير العام للشركة السعودية لمواد البناء S.B.M - مساهمة مقفلة
2008م - 2013م	المدير التنفيذي لمجموعة الخدمات المساندة والمشاركة لشركة إسمنت الرياض والإسمنت الأبيض السعودي - مساهمة عامة
2008م	المدير العام للإدارة العامة للخدمات المساندة والشؤون الفنية بالبريد السعودي (عقد خبير استشاري) - قطاع حكومي
2001م - 2008م	الخدمات المساندة - شركة أسمنت العربية - مساهمة عامة
1998م - 2001م	الخدمات المساندة - مجموعة الباروم القابضة

32. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

33. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	عبدالعزیز محمد عبدالعزیز العریفی		
الجنسية	سعودی	تاریخ المیلاد	1975/05/12م

34. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	محاسبة	2000م	جامعة الملك سعود

35. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021م - حاليا	رئيس إدارة المراجعة الداخلية - الشركة السعودية للتنمية والاستثمار التقني
2023 - حاليا	عضو الجمعية الأمريكية للمراجعين الداخليين
2014م - 2014م	عضو الجمعية الأمريكية للمراجعين الداخليين
2014م - 2011م	المراجعة الداخلية - شركة تداول
2014م - 2010م	المراجعة الداخلية - نادك

36. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثّل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

37. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	محمد عبدالرحمن سعد الحسيني		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1992/08/28م

38. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	أصول الدين	2016م	جامعة الإمام محمد ابن سعود
دبلوم عالي	موارد بشرية	2018م	جامعة المجمعة
شهادة مهنية	CME - 1	2022م	هيئة السوق المالية

39. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2018م	قسم الاستثمار
2021م	إدارة شركة تمويل

40. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

41. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	صلاح الدين جميل كامل محمد		
الجنسية	الأردن	تاريخ الميلاد	1985م

42. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	المالية والمحاسبة	2006م	جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن
شهادة مهنية	إدارة المخاطر	2009 م / 2014 م	KPMG Business School

43. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2018 م - حتى الآن	الرئيس التنفيذي للمالية والاستثمارات - شركة إثراء القابضة (مساهمة مقفلة - مجموعة فهد الثنيان)
2021 م - حتى الآن	الرئيس التنفيذي للمالية - الشركة الوطنية للبناء والتسويق (مساهمة عامة - سوق نمو 9510)
2021 م - حتى الآن	عضو مجلس إدارة - عضو لجنة مراجعة - شركة بوابة الأطعمة (مطاعم طوكيو اليابانية) - إحدى شركات الدريس
2019 م - حتى الآن	عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب - شركة المال الجريء للإستثمار الأردنية Venture Capital - الأردن
2019 م - 2020 م	عضو مجلس الإدارة - شركة الشاشات الذكية أدزيلي (أدزيلي مصر) - جمهورية مصر العربية
2019 م - 2020 م	عضو مجلس الإدارة - شركة القرار الأفضل (أيفا جازن السعودية) - السعودية والامارات
2017 م - 2020 م	عضو مجلس إدارة - جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكي الشرق الأوسط
2016 م - 2020 م	عضو مستقل في لجنة التدقيق الداخلي: شركة نصيب نت ويركس "مهنتي السعودية" - استثمار أجنبي أمريكي
2015 م - 2018 م	المدير المالي للمجموعة: مجموعة نومد القابضة
2015 م	رئيس إدارة المشاريع المالية: شركة أصول وبخيت للاستثمارات
2014 م - 2015 م	KPMG الفوزان والسدحان: استشارات مالية ومخاطر لمجموعات الشركات الكبيرة (منها: أسترا القابضة , موبايي)
2010 م - 2014 م	شركة المنتجات الفولاذية ستيكو (حديد سابق): مدير المالية والحسابات
2007م - 2009 م	الدار لتدقيق الحسابات: عضو جرانت ثورنتن البريطانية: مدقق حسابات خارجي

44. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة بوابة الأطعمة - طوكيو	الأغذية والإعاشة	مستقل	بصفة شخصية	المراجعة	مساهمة
شركة المال الجريء للإستثمار الأردنية - Venture Capital	استثمارات	تنفيذي	بصفة شخصية	التنفيذية /الاستثمار	ذات مسؤولية محدودة

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

45. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الإسم رباعي	إبراهيم عبدالعزيز السماري		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1993/08/04م

46. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين	المحاسبة والمراجعة	2018م	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال	المحاسبة	2016م	جامعة الملك سعود

47. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021م - حتى الآن	مدير الرقابة والتقارير المالية - الشركة الوطنية لخدمات التسجيل العيني للعقار - صندوق الاستثمارات العامة
أبريل 2021م - أغسطس 2021م	مدير المراجعة وخدمات التأكيد - KPMG SA
أكتوبر 2019م - مارس 2021م	مشرف المراجعة وخدمات التأكيد - KPMG SA
2018م - 2019م	مراجع رئيسي - المراجعة وخدمات التأكيد - KPMG SA
2016م - 2018م	مراجع - المراجعة وخدمات التأكيد - KPMG SA

48. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

49. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	عبدالله علي حمد الهاجري		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	20 صفر 1406 هـ الموافق 03 نوفمبر 1985 م

50. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
زمالة المحاسبين القانونيين	محاسبة قانونية	2017م	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
دبلوم مصرف	محاسبة وإدارة الأصول	2017م	مركز ميرك للاستشارات المالية، الإمارات
ماجستير	العلوم المالية	2011م	جامعة ساوثرن نيو هامبشير، أمريكا
بكالوريوس	المحاسبة	2007 م	جامعة الملك فيصل، السعودية
دورات تدريبية	الكثير في مجال المحاسبة، والاقتصاد، والإدارة، والسلامة	2010 م - الوقت الحاضر	عدة مراكز ومعاهد داخل وخارج المملكة

51. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2017 م - الوقت الحاضر	شركة كيماونول: رئيس الشؤون المالية (CFO)
2012م - 2017م	شركة مرافق: رئيس الحسابات
2011م - 2012م	شركة إرنست ويونغ: مسؤول زكاة وضريبة
2007م - 2008م	صندوق التنمية الصناعية: مساعد مدقق مالي

52. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
الشركة السعودية لشراكات المياه	قطاع المياه	-	-	المراجعة	شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لوزارة المالية

شركة مساهمة عامة	المراجعة	-	-	قطاع التأمين	شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين
------------------	----------	---	---	--------------	--------------------------------------

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

53. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	أحمد حسن أحمد المالكي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1403/07/07هـ

54. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
ماجستير	إدارة أعمال	1432هـ	جامعة الفيصل
بكالوريوس	هندسة اتصالات والكترونياات	2007م	جامعة عمان الأهلية

55. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2015-2008م	مدير متخصص تخطيط شبكة الهاتف المتحرك - شركة موبيلي
2018م - 2019م	مدير محافظ - شركة الأول كابيتال
2019م - حتى الآن	مدير الاستثمار والخزينة - شركة سلامة للتأمين

56. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

57. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	مروان عزيز مكرزل		
الجنسية	لبناني	تاريخ الميلاد	1974/12/02م

58. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
ماجستير	إدارة أعمال دولية	2015م	INSEAD
بكالوريوس	محاسبة	1996م	جامعة نوتردام، لبنان

59. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2019م - حتى الآن	شركة فواز الحكير وشركاه - الإدارة التنفيذية
2004م - 2018م	مجموعة أزيدا بلبنان - الإدارة المالية والتنفيذية
2002م - 2004م	مجموعة بي دي بي بلبنان - رئيس إدارة المراجعة الداخلية

60. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
Vogacloset	بيع بالتجزئة	مستقل	ممثل عن شخصية اعتبارية		ذات مسؤولية محدودة

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة الآمار الغذائية

61. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	أيمن هلال علي الجابر		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1987/01/15م

62. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
بكالوريوس	محاسبة	2010م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
Certified Credit Risk Professional	الائتمان	2019م	IAFM
Certified Internal Auditor	المراجعة الداخلية	2018م	IIA
Certified Information System Auditor	المراجعة الداخلية	2014م	ISACA

63. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021م - حتى الآن	الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية في شركة هلة التجارية
2008م - 2021م	عدة مناصب في مجال المراجعة في شركة PWC وموبايلي والبنك السعودي البريطاني وشركة اليسر للإيجارة والتمويل والشركة العقارية

64. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
شركة عذيب للاتصالات	الاتصالات	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة
شركة التمويل الأولى	الخدمات المالية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة مغلقة

البند السادس:

التصويت على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الجديدة ابتداءً من تاريخ 2023/04/11م وحتى انتهاء الدورة في تاريخ 2026/04/10م و لمدة ثلاث سنوات، علماً أن المرشحين (المرفقة سيرهم الذاتية) هم:

الأستاذ/ فيصل السقاف (عضو مستقل)

الأستاذ/ سلفيو دي جيرولامو (عضو مستقل)

الأستاذ/ سلفانو سالا تيشيات (عضو مستقل)

نموذج رقم (1)

السيرة الذاتية لمرشح عضوية لجنة المراجعة لشركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح					
الاسم رباعي			فيصل عمر عباس السقاف		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1380/07/01م	
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح					
المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
ماجستير	إدارة الأعمال	1988م	كلية هارفرد للأعمال		
بكالوريوس	الاقتصاد	1982م	جامعة هارفرد		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح					
الفترة	مجالات الخبرة				
2018م - 2020م	الرئيس التنفيذي للبنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي).				
2016م - 2018م	عضو مجلس إدارة في شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مبكو)				
2014م - 2018م	عضو مجلس إدارة في شركة الأهلي تكافل				
2013م - 2018م	رئيس الاستراتيجية وتطور الأعمال في البنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
2006م - 2012م	المدير المالي في البنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
2003م - 2006م	رئيس قسم الاستراتيجية وإدارة الأداء في البنك الأهلي التجاري (المعروف حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
2000م - 2003م	مراقب مالي في الشركة السعودية للحاسبات الإلكترونية				
1996م - 2000م	رئيس قسم المجموعة المصرفية للشركات في مجموعة سامبا المالية (المعروفة حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
1990م - 1991م	رئيس قسم المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الهولندي (المعروفة حالياً باسم البنك الأول)				
1983م - 1985م	مساعد رئيس قسم المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الأمريكي (المعروفة حالياً باسم البنك الأهلي السعودي)				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة

شركة ذات مسؤولية محدودة	-	بصفته الشخصية	مستقل	الأدوية والخدمات الصحية والتجميلية ومنتجات الرفاهية والعطور	مجموعة تمر
شركة مساهمة مقفلة سعودية	-	بصفته الشخصية	مستقل	خدمات إدارة الأصول والخدمات الاستثمارية وإدارة الصناديق والمحافظ	شركة الأهلي المالية
شركة مساهمة سعودية مقفلة	-	بصفته الشخصية	مستقل	التجارة والتصنيع والمقاولات	مجموعة شركات عمام خيري قباني

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية لجنة المراجعة لشركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	سيلفيو دي جيرولامو		
الجنسية	إيطالي	تاريخ الميلاد	1962/28/10م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
شهادة في التجارة الخارجية	التجارة الخارجية	1999م	غرفة التجارة في بافيا
ماجستير	إدارة أعمال	1999م	جامعة بوكوني

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021م - حتى تاريخه	مؤسس إس دي جي فور فيوتشر كومبني
2021م - 2018م	المدير التنفيذي للاستدامة ورئيس إدارة المخاطر في شركة أوتوجريل إس بي أي
2020م - 2016م	عضو لجنة المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاتحاد الصناعي الإيطالي
2020م - 2014م	عضو مجلس الإدارة في شبكة مديري المسؤولية الاجتماعية للشركات
2020م - 2014م	نائب الرئيس في جمعية المراجعين الداخليين الإيطاليين
2019م - 2016م	عضو لجنة الاستدامة في غرفة التجارة الأمريكية الإيطالية
2019م - 2012م	عضو مجلس إدارة وعضو لجنة الشؤون العامة في المراجعة الداخلية للاتحاد الأوروبي
2018م - 2014م	عضو اللجنة الاستشارية العالمية في معهد المراجعة الداخلية
2018م - 2014م	عضو مجلس الإدارة الإشرافي لشركة أوتوجريل إس بي أي
2018م - 2014م	عضو مجلس الإدارة الإشرافي في شركة ألفا ريتيل
2018م - 2014م	عضو مجلس الإدارة الإشرافي لشركة أوتوجريل أوستريا أي جي
2018م - 2000م	رئيس المراجعة التنفيذية والمسؤولية الاجتماعية للشركات في مجموعة أوتوجريل
2017م - 2011م	عضو في مبادرة الإبلاغ العالمية لمجلس أصحاب المصلحة - هولندا Stakeholder Council Global Reporting Initiative
2000م - 1996م	مراجع أول بقسم عمليات المراجعة في شركة إي إن آي إس. بي. أي
1996م - 1994م	مراجع أول بقسم عمليات المنطقة في شركة ميرلوني دومستيك أبلانيسيس
1994م - 1992م	مراجع أول في شركة ثري إم مينيسوتا مانيفاكنتشارينج
1992م - 1991م	مراجع في شركة ثري إم مينيسوتا مانيفاكنتشارينج

مشرف مالي في شركة كوب لومبارديا					1988م - 1990م
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
					لا يوجد

نموذج رقم ( ١ )

السيرة الذاتية لمرشح عضوية لجنة المراجعة لشركة الآمار الغذائية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم رباعي	سيلفانو ساللا تيشيات		
الجنسية	إيطالي	تاريخ الميلاد	1969/11/04م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
ماجستير	إدارة الأعمال	1999 م	مدرسة باكوني للإدارة
بكالوريوس	الاقتصاد	1994م	جامعة باكوني

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2018م - حتى تاريخه	المدير المالي في شركة عبدالعزيز الجقاز وإخوانه
2011م - 2017م	المدير المالي في مجموعة إم جي أتش سيستمز
2007م - 2011م	المدير المالي في شركة سي آر اتش إيطاليا بي في
2004م - 2007م	مدير مالي في شركة أو إم في أوفيساين ميتالورجيشي فينتشورا إس بي أيه
2002م - 2004م	مدير أوروبا محلل ومخطط مالي في شركة بيركين المير اس بي آي
2000م - 2002م	محلل مالي أول في شركة ايلالي ليلي إيطاليا إس آر ال
1994م - 1998م	مدقق مالي في شركة برايس ووتر هاوس كوبرس

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
لا يوجد					

البند السابع:

التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتحقق القوائم المالية للربع الأول من العام المالي 2023م وتحديد أتعابهم.

البند الخامس:

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ربع سنوي عن العام المالي 2023م .